

قراءة في القانون رقم: 14-21 المؤرخ في:

28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

(ج. ر. عدد 99)

من تقديم عبد الرحمان خلفي
محامي لدى مجلس قضاء سطيف
معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
Khelfiabderrahmane@yahoo.fr

تقديم:

القانون رقم: 21 14 المؤرخ في: 28 ديسمبر سنة 2021 جاء بأربعة (4) مواد؛ المادة الأولى فيها إشارة إلى أن هذا القانون يهدف إلى تعديل وتتمة قانون العقوبات، والمادة الرابعة فيها إشارة إلى أن هذا القانون يُنشر في الجريدة الرسمية، لذا نجد أن هذا التعديل من حيث الواقع ورد في مادتين فقط وهما: المادة الثانية: تضمنت تعديل العقوبة الأصلية في الجنايات، وتعديل نظامي ظروف التخفيف والعود، وأخيرا ضبط مفهوم الموظف في جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي.

المادة الثالثة: تضمنت إضافة مادتين جديدتين؛ الأولى تتعلق بتجريم غلق الإدارات، والثانية تتعلق بتجريم استغلال طريق كموقف للمركبات.

لذا سيتم توضيح محتوى القانون رقم: 21 14 من خلال تقسيمه تقسيم أكاديمي، وذلك إلى قسمين: القسم الأول يشمل تعديلات وردت بشأن القسم

العام من قانون العقوبات، والقسم الثاني تعديلات وردت في القسم الخاص من قانون العقوبات.

أولاً: تعديلات في القسم العام لقانون العقوبات

بالنسبة للتعديلات الواردة في القانون المذكور أعلاه من حيث القسم العام فقد ورد فيه تعديل للعقوبة الأصلية في الجنايات إلى 30 سنة، وما نتج عن ذلك من تعديل في نظامي ظروف التخفيف والعود، وتأثير الجميع على الفترة الأمنية.

1/ رفع الحد الأقصى في العقوبة الأصلية للجنايات (المادة: 5 ق.ع):

تم رفع الحد الأقصى في السجن المؤقت إلى 30 سنة بدلا من 20 سنة: وترجع دواعي رفع الحد الأقصى إلى هذا الحد لصدور القانون رقم: 21 15 المؤرخ في نفس التاريخ ونفس العدد من الجريدة الرسمية والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي ورد في نص المادة: 14 منه جعل العقوبة بين: 20 سنة و30 سنة.

السؤال: هل كان هناك مبرر مقبول لتعديل هذا النص ورفع الحد الأقصى للسجن المؤقت للجناية إذا علمنا وأن المادة: 5 المعدلة من ق. ع كانت سابقا تنص على أن السجن المؤقت يكون بين: 5 و20 سنة ما عدا الحالات التي يُقر فيها القانون حدودا أخرى قصوى، بمعنى أن: 30 سنة هي من الحدود القصوى الأخرى ولا تعارض بين النطق بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى ومبدأ شرعية العقوبة، طالما أن المادة: 5 السابقة تجيز ذلك ولم تغلق الباب في حدود: 20 سنة.

العقوبات الأصلية في الجناح بقيت على حالها: ما عدا التعديل في صياغة المادة: 5 من ق. ع التي وردت فيها إضافة على النحو التالي:

"... العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي:

1/ الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى..."

ما يلاحظ أن العبارة المضافة زائدة، كان بالإمكان الاكتفاء بالنص القديم الذي استعمل عبارة "ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى" فمصطلح قانون يشمل المدونة الرئيسية لقانون العقوبات وكل القوانين العقابية الخاصة.

كما أن المادة: 5 من ق.ع بشأن الجنج استعملت عبارة حدوداً أخرى دون أن تخصص الحدود القصوى، على خلاف ما ورد بشأن العقوبات الأصلية في الجنايات في الصياغة القديمة، ومعنى ذلك أن عقوبات الجنج قد تقل عن الحد الأدنى كما قد تزيد عن الحد الأقصى وذلك بالنص القانوني، وخير مثال على ذلك في النزول إلى أقل من الحد المحدد في العقوبات الأصلية في الجنج ما نصت عليه المادة: 2/298 بشأن جريمة القذف (من شهر واحد إلى سنة) والمادة: 298 مكرر بشأن السب (من 5 أيام إلى ستة أشهر) والمادة: 299 بشأن السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد (من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر) أما أمثلة الرفع من الحد الأقصى فهي كثيرة جداً خاصة في القوانين الجزائية الخاصة.

2/ تعديل نظام ظروف التخفيف عند تطبيق الحد الأقصى الجديد في الجنايات (المادة: 53 و53 مكرر.ع):

تم تعديل الحد الأدنى للعقوبة في الجنايات عند إعمال ظروف التخفيف (م53 ق.ع) بحيث يمكن النزول إلى:

10 سنوات ... إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي: الإعدام؛

07 سنوات ... إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي: السجن المؤبد؛

(مضافة)

05 سنوات ... إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي: من 20 سنة إلى 30

سنة؛ (مضافة)

03 سنوات ... إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي: من 10 سنوات إلى 20

سنة؛

سنة واحدة... إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي: من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

تم تعديل الحد الأدنى للعقوبة في الجنايات عند إعمال ظروف التخفيف في حالة العود (المادة: 53 مكرر ق. ع)

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية أكثر من: 20 سنة إلى 30 سنة فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن: 05 سنوات سجنًا مؤقتًا.
(مضافة)

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية من: 05 سنوات إلى 20 سنة فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن: 03 سنوات حبسًا. (فقرة قديمة)

3/ تعديل نظام العود (المادة: 54 مكرر ق. ع):

أ/ الجديد في نص المادة:

إذا كان الحكم السابق في جناية أو جنحة حدها الأقصى تزيد عقوبتها عن 5 سنوات حبس (الجريمة السابقة)

ثم ارتكب جناية حدها الأقصى: 30 سنة (الجريمة الجديدة)

فإن الحد الأقصى للعقوبة يصبح السجن المؤبد.

إذا كان الحكم السابق في جناية أو جنحة حدها الأقصى يزيد عقوبتها عن 5 سنوات حبس (الجريمة السابقة)

ثم ارتكب جناية حدها الأقصى: 20 سنة (الجريمة الجديدة)

فإن الحد الأقصى للعقوبة يصبح: 30 سنة

ب/ القديم في نص المادة:

إذا كان الحكم السابق في جناية أو جنحة حدها الأقصى تزيد عقوبتها عن 5 سنوات حبس (الجريمة السابقة)

ثم ارتكب جناية أدت إلى إزهاق روح إنسان (الجريمة الجديدة)

فإن العقوبة المقررة تصبح الأعدام.
إذا كان الحكم السابق في جناية أو جنحة حداها الأقصى تزيد عقوبتها عن 5 سنوات حبس (الجريمة السابقة)
ثم ارتكب جناية حداها الأقصى يساوي أو يقل عن: 10 سنوات (الجريمة الجديدة)

فإن عقوبة الحبس في حداها الأقصى يصبح الضعف.
يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف.

4/ تعديل الفترة الأمنية (المادة: 60 مكرر 1 ق.ع):

يقصد بالفترة الأمنية وفقا لنص المادة 60 مكرر حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط.
وكانت الفقرة الثانية من المادة تنص على أنه يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات

تم تعديلها على النحو التالي:

ويترب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين (30) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات

ثانيا: تعديلات في القسم الخاص لقانون العقوبات

أما عن التعديلات الواردة في القانون من حيث القسم الخاص فقد ورد فيه تعديل للمادة: 138 مكرر من خلال إضافة مفهوم الموظف العمومي، وبعدها تم إضافة مادة جديدة تحت رقم: 187 مكرر 1 تتعلق بتجريم غلق مقرات الإدارات، وإضافة مادة جديدة أخرى تحت رقم: 386 مكرر تتعلق باستغلال طريق كموقف للمركبات

1/ ضبط مفهوم الموظف العمومي الذي يعرقل تنفيذ حكم قضائي (المادة: 138 مكرر. ع):

المادة: 138 مكرر. ق. ع سابقا تجرم فعل وقف تنفيذ حكم قضائي أو عرقلة تنفيذه من طرف موظف عمومي استعمل سلطته لذلك الغرض، وكانت مدة العقوبة من: 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من: 20000 دج إلى 100000 دج.

لكن من الناحية العملية كان هناك لبس عند تحريك الدعوى فيمن يدخل ضمن الموظف العمومي المدرج في محتوى المادة: 138 مكرر ومن يخرج منه، وهل يمكن الاعتماد على تعريف الموظف الوارد في قانون الوقاية من الفساد؟ وهذا يعد قصورا.

وبالفعل تم ذلك من خلال القانون رقم: 14 21 الذي قام بتحديد الموظف العمومي المعني بإمكانية المساءلة، كما قام بإضافة تعديل في العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أما الموظف الوارد في الفقرة الثانية من المادة: 138 مكرر. ق. ع فهو على النحو التالي:

كل شخص يشغل منصب تشريعي،

كل شخص يشغل منصب تنفيذي،

كل شخص يشغل منصب إداري،

كل شخص موجود في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية،
الولاية)

سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ولا تهم رتبته أو أقدميته.

ما يلاحظ على تعريف الموظف في المادة: 138 مكرر. ق. ع أنه يتطابق مع تعريف الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في النقطة ب من

الفقرة الأولى من المادة 2 منه، والفقرة الأولى من المادة: 3 من الأمر رقم: 21 09 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (عدد 45).

لكن لا بد أن نشير وأن هذا التطابق ليس كلي لأن القانونين المشار إليهما أعلاه أضافا فئتين أخرتين من الموظف ليستا واردتين في قانون العقوبات. والسؤال: هل من الضروري تعريف الموظف في كل قانون خاص مرتبط بتنظيم مسألة لها علاقة بالموظف العام؟ وهل كل تجريم لعمل الموظف يحتم عليها مراعاة من هو الموظف المعني بالتجريم؟ وفي الحقيقة كان بإمكان المشرع تحديد مفهوم الموظف في نص واحد يمكن الرجوع إليه عن طريق الإحالة من النصوص الأخرى.

2/ تجريم فعل غلق مقرات الإدارات والمؤسسات العمومية (المادة: 187 مكرر 1 ق. ع):

ظاهرة غلق المقرات الإدارية باستعمال القوة من طرف بعض الغاضبين انتشرت مؤخرا في بعض المناطق من الوطن، وتسببت في عرقلة عمل المرفق العام أو تعطيله كلية، وتطلبت تدخل المشرع الجزائي حتى لا تستفحل وتمتد أكثر إلى مناطق أخرى، وتم تجريم هذا الفعل من خلال إضافة مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة: 187 مكرر 1.

ويُجرّم فعل غلق المقرات الإدارية في صورتين؛

الجريمة في صورتها البسيطة:

هي فرضية غلق إحدى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تُقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأي وسيلة كانت ولأي غرض كان.

تكون العقوبة الحبس من: 3 سنوات إلى 7 سنوات، والغرامة من: 300.000 دج إلى 700.000 دج.

الجريمة في صورتها المشددة، وتكون في حالتين:

الحالة الأولى: هي فرضية ارتكاب نفس الأفعال وأمام نفس الإدارات، ولكن تؤدي هذه الأخيرة إلى:

عرقلة الدخول إليها أو الخروج منها،

أو سيرها العادي،

أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم.

تكون العقوبة الحبس من: 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من: 500.000

د.ج إلى 1.000.000 د.ج

الحالة الثانية: وهي فرضية ارتكاب نفس الأفعال وأمام نفس الإدارات،

ولكن تتم:

باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

أو من طرف أكثر من شخصين (ثلاثة فما أكثر)،

أو بحمل سلاح.

تكون العقوبة الحبس من: 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من: 1.000.000

د.ج إلى 2.000.000 د.ج

يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجنحة التامة وذلك

بنص صريح وارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

ما يلاحظ على هذا النص:

هل يقصد بالغلق وضع أقفال خاصة للباب المؤدي إلى المقر أو منع فتح

الأقفال الموجودة؟ هل يكفي لقيام السلوك مجرد إعاقة الدخول إلى المقر

بالتجمع أمامه؟ وإذا وجد مدخل آخر غير الذي تم غلقه يتيح الدخول إلى المقر

فهل يعتبر ذلك غلقاً؟ وهل يقصد الغلق التام لكامل المقر أم يكفي لقيام

الجريمة مجرد غلق أحد المكاتب داخل المؤسسة أو الإدارة كغلق مكتب رئيس

البلدية؟

عند تعداد الإدارات أو المؤسسات العمومية تم إضافة الجماعات المحلية، لكن النص غُفِلَ عن ذكر مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، وقد حدث أن تم غلق مقر البرلمان وفق النموذج الوارد في النص الحالي من طرف أعضاء البرلمان أنفسهم.

هناك خروج عن القاعدة في التعدد عندما ذكر النص ظرف التعدد في الحالة الثالثة وحدده بأكثر من شخصين، أي ثلاثة أشخاص فما أكثر.

كما أن هناك خروج لافت وفاضح في تشديد العقوبة نحو عقوبة الجناية بدلا من عقوبة الجنحة، لأن الحد الأدنى والحد الأقصى كلاهما في الجناية، وهذا غير مقبول. ربما هذا سبب قوي لدعوة المشرع نحو ضرورة تعديل حدّي الجنحة والجناية في المادة: 5 من قانون العقوبات.

كان يمكن إضافة ظرف مشدد آخر في الحالة الثالثة يتعلق بغلق مقر الإدارات من طرف موظفين أو أعوان ينتمون إلى هذه الإدارة.

حاول المشرع أن يفصل بين حالة غلق مقر الإدارة دون عرقلة وغلقها مع العرقلة، والحال أن هذه الفرضية واحدة لأنه لا يوجد غلق لمقر الإدارة دون عرقلة الدخول والخروج وتقديم الخدمة.

لا ندري هل التجريم الوارد في نص المادة: 187 مكرر 1 من ق.ع يشمل فعل غلق الجامعات والمدرجات ومقرات إدارات الجامعات من طرف الطلبة أم لا؟ لأن الجامعة بدورها مؤسسة عمومية تنشئها السلطة العامة وتقدم خدمة عمومية.

3/ تجريم فعل استغلال طريق كموقف عمومي دون رخصة (المادة: 386 مكررق.ع):

انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة استغلال الطرقات من طرف بعض الافراد كوقف للسيارات دون رخصة من الإدارة، وبمقابل مادي يدفعه صاحب المركبة.

فهذا الفعل يشمل ثلاث مخالفات على الأقل وهي:

استغلال طريق دون تقديم ترخيص ودون دفع مقابل؛

أخذ أموال من المواطنين دون وجه حق؛

القيام بعمل مريج دون دفع ضريبة.

لذا تدخل المشرع مؤخرا باستحداث المادة: 386 مكرر ضمن قانون العقوبات تجرم كل شخص يقوم باستغلال طريق أو جزء من طريق أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات، ومن الضروري أن تثبت النيابة وأن هذا الاستغلال تم بمقابل مادي يحصل عليه الفاعل من المواطنين أصحاب المركبات دون أن يكون له رخصة في استغلال هذا الطريق. وحدد المشرع عقوبة تتمثل في الحبس من: 6 أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من: 25.000 دج إلى 200.000 دج.

ما يلاحظ على هذا النص:

هناك مسألة احتلال الطرقات بدلا من استغلال الطرقات بمقابل،

ويدخل ضمن هذه الحالة أصحاب المحلات الذين يحجزون جزء من الطريق، أو أصحاب الفنادق الذين يحجزون أجزاء من الطريق دون رخصة لغرض وضع موقف لمركبات عملائهم دون مقابل.